

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

قـــرار وزاري
رقـم ٢٠١٦/٦١
بفـرض رسـم علـى التصريـح بنقـل الحمـولات ذات الأوزان والأبعـاد الاستثنائيـة بوسائـل النقـل البـري

استنادا إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقـم ٢٠٠٨/١٩ بتحديـد اختصاصـات وزارة النقـل والاتصـالات واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٩٨/٢٣ ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تـقـــرر

المـادة الأولـــى

يفـرض رسم علـى التصريـح بنقـل الحمـولات ذات الأوزان والأبعـاد الاستثنائيـة بوسائـل النقـل البـري بما يزيد على الأوزان والأبعاد المحددة في اللائحة التنفيذية لقانون المرور المشار إليها ، وذلك بمقدار (١٠) عشرة ريالات عمانية عن كل حمل محوري بوسيلة النقل ، وعـن كـل عمليـة نقـل ، ويتـم تحصيـل هـذا الرسـم مـن قبـل المديريـة العامـة للطـرق والنقـل البـري .

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٩ من جمادى الثانية ١٤٣٧هـ
الموافـق : ٧ من ابريـــــــل ٢٠١٦م

د.أحمد بن محمد بن سالم الفطيسي
وزيـــــر النقـــــل والاتصـــــالات